النسخ وهي المرجوع اليها على غير اجنبي بزيادة غير وهو اصلاح لينس مرور
لان لا معنى قوله فلا يفوت الرهن اى بمجرد وجود السبب وانما يفوت
بالبيع الا ان يقال في التقييد بالاجنبي نظر من حيث ان غيره كذلك تامل
وايضا فيه مخالفة لكلام الاصل لانه فرضه في الجناية على السيد وابهام
ان سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده وليس مرادا
بل انما يفوت فيهما بالقصاص والبيع فيلزم على هذا التوجيه هذه
الانظار وعلى المرجوع اليها لا يلزم واحد منها شوبري لكن يرد عليه
لا حاجة اليه اى الى قوله والجناية على غير اجنبي وهو السيد او عبده
لانه موضوع المسئلة الا ان يقال هو بيان للواقع وفي ق ل على الجلال
فقوله والجناية على غير اجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من اسقاط
لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب اذ وجود سبب
القصاص كذلك اذ لا يفوت الا ان اقتص بالفعل وقد يقال انما قيد
بالمال لانه بالنظر لما بعده وجود السبب وقد يفوت بوجود الفوات
في القصاص دون المال فتامل فلا يفوت الرهن لان السيد لا يثبت
له على عبده مال ابتداء اى في ذمته ولا متعلقا برقبته بخلاف الدوام
كما لو جنى غير عمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم مات المورث او عجز
المكاتب فان المال يثبت للسيد ويبيعه فيه حل وق ل على الجلال
وسم لانه يحتمل في الدوام ما لم يحتمل في الابتداء قال سم
ويتقدم على المرتهن به ويفوت الرهن مرهون ليس هذا بيانا
لكون الفاعل محذوفا اذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو تفسير للضمير
المستتر في الفعل وكان عليه ان ياتي باى التفسيرية فيقول وان قتل
اى مرهون فات الرهن فان عفى السيد مجانا اى بلا مال بطل
الرهن في القتيل فقط وبقي رهن القاتل ق ل وان وجب مال
مما هنا تعلم ان كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مغتفر لاجل
حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال عميرة وعبارة الشوبري
قوله وان وجب مال الوجوب هنا لرعاية حق الغير وان استلزم
وجوب شيء للسيد على عبده والمال متعلق برقبة القاتل اى
لحق

٢٠٦

لحق مرتهن القتيل لان السيد لو اتلف المرهون لزم قيمته لحق
المرتهن فتعلقه بعبده اولى فيباع اى ان لم يتفق الراهن
والمرتهن على نقله اخذا من كلامه بعد ان لم تزد قيمته اى بان
ساوت او نقصت وصريح كلامه انه اذا لم تزد قيمته على الواجب
يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير رهنا الا مقدار
الواجب من الثمن لا الجميع شوبري اى والزائد على الواجب يستوثق
به مرتهن القاتل وثمنه ان لم يزد الخ لا يقال يغني عنه قوله ان لم
تزد قيمته الخ لانا نقول لا تلازم بين الثمن والقيمة فقد تكون
قيمته مائة ويشتريه شخص بمائة وعشرين مثلا رهن اى من
غير انشاء عقد شوبري والا فقدر الواجب اى بان زاد ثمنه على
الواجب هذا مراده واما محترز قوله ان لم تزد قيمته فقد ذكره بعد
بقوله فان زادت الخ ولو لم يذكر الشارح محترزه بعد لكان داخلا في عبارته
المذكورة وكان اخصر لا انه يصير بنفسه مرهونا رهنا
معطوف على قوله فيباع او على وثمنه رهن اى لا انه يتحول رهنا عند
مرتهن القتيل وهذا رد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل
يصير نفسه رهنا ولا يباع اذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب
اكثر من قيمته او مثلها ورد بان حق المرتهن في ماليته لا في عينه
وبانه قد يرغب فيه الخ قال ومحل الخلاف عند طلب الراهن البيع
ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن قطعا اذ لا حق للمرتهن في
عينه لان حق المرتهن علة لقوله فيباع وقوله في ماليته اى
قيمته وقوله لا في عينه علة لقوله لا انه يصير الخ وقوله ولانه قد
يرغب فيه تعليل لكل منهما او لمجموعهما ولانه قد يرغب فيه اى
في القاتل وقوله مرتهن القاتل هلا قال مرتهنه لان المحل للاضمار
وانظر حكمة الاظهار وكون الضمير ربما يتوهم عوده على مرتهن
القتيل بعيد من السياق وكذا يقال في قوله الا تى ليس لمرتهن
القاتل وحكم ثمنه ما مر اى من انه رهن ان لم يزد على الواجب
والا فقدر الواجب منه او نقص به اى نقص البعض بالبيع

Copyright © King Saud University